اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتعبير بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبره النووي ولا الرافعي الا كون
الديون ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها في الديون المجهولة فلا
يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شا
من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان
على ما مينا واذا غرم الضامن رجع المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضا كل منهما باذنه المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح
ضمان المجهول كقوله بع فلانا بكذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمانه مائة تجب على زيد في المستقبل الادرك
اي ضمان درك المبيع والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على
المكفول به حق لادمي بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا ويضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جايز اذا كان على المكفول به
اي بدنه حق الادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق
الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد
خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول بدنه في مكان التسليم بلا حايل

يمنع

يمنع المكفول له عنه امامع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شي واحد لاثنين فاكثر والشركة خمس شرايط الاول ان يكون
الشركة على ناض من الدراهم والدنانير ولو كانوا مغشوشين واختر
واحدهما في البلد ولا يصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا
على المثلي كالحنطة لا المقوم كالعرض من ثياب ونحوها والثاني ان
يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا
في صحاح ومكسورة ولا في نضة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا الما
لين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسية
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا
اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
ولا نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواتساوى الشركا في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء ويبطلان عن التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض

Copyright © King Saud University